قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى الباب الثانى "مكررا" من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بشأن المفرقعات(*)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى الباب الثانى "مكررا" من الكتاب الثانى من قانون العقوبات مادة جديدة بعد المادة ١٠٢ (هـ) يكون رقمها ١٠٢ (و) ونصها كالآتى :

"مادة ١٠٢ (و) — يعاقب بالحبس كل مخالفة لشروط الترخيص المشار إليها فى المادة ١٠٢ (أ) " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٤ يناير سنة ١٩٥٢)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ — العدد ٢٤